

المحرر الوجيز

. @ 266 @

وقال ابن عباس وعلقمة وإبراهيم وغيرهم إتمامهما أن تقضي مناسكهما كاملة بما كان فيها من دماء .

وفروض الحج النية والإحرام والطواف المتمل بالسعي والسعي بين الصفا والمروة عندنا خلافا لأبي حنيفة والوقوف بعرفة والجمرة على قول ابن الماجشون وأما أعمال العمرة فنية وإحرام وطواف وسعي .

واختلف في فرض العمرة فقال مالك رحمه الله هي سنة واجبة لا ينبغي أن تترك كالوتر وهي عندنا مرة واحدة في العام وهذا قول جمهور أصحابه وحكى ابن المنذر في الإشراف عن أصحاب الرأي أنها عندهم غير واجبة وحكى بعض القرويين والبغداديين عن ابن حنيفة أنه يوجبها كالحج وبأنها سنة .

قال ابن مسعود وجمهور من العلماء وأسند الطبري النص على ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق والشعبي وجماعة تابعين أنها واجبة كالفرض وقاله ابن الجهم من المالكيين .

وقال مسروق الحج والعمرة فرض نزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة وقرأ الشعبي وأبو حيوه والعمرة برفع العمرة على القطع والابتداء وقرأ ابن أبي إسحاق الحج بكسر الحاء وفي مصحف ابن مسعود وأتموا الحج والعمرة إلى البيت وروي عنه وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت وروي غير هذا مما هو كالتفسير .

وقوله تعالى ! 22 ! قال علقمة وعروة بن الزبير وغيرهما الآية فيمن أحصر بالمرض لا بالعدو .

وقال ابن عباس وغيره بعكس ذلك والمشهور من اللغة أحصر بالمرض وحصر بالعدو وفي المجلد لابن فارس حصر بالمرض وأحصر بالعدو .

وقال الفراء هما بمعنى واحد في المرض والعدو .

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه والصحيح أن حصر إنما هي فيما أحاط وجاور فقد يحصر العدو والماء ونحوه ولا يحصر المرض وأحصر معناه جعل الشيء ذا حصر كأقبر وأحمى وغير ذلك فالمرض والماء والعدو وغير ذلك قد يكون محصرا لا حاصرا ألا ترى أن العدو كان محصرا في عام الحديبية وفي ذلك نزلت هذه الآية عند جمهور أهل التأويل وأجمع جمهور الناس على أن المحصر بالعدو يحل حيث أحصر وينحر هديه إن كان ثم هدي ويحلق رأسه .

وقال قتادة وإبراهيم يبعث بهديه إن أمكنه فإذا بلغ محله صار حلّالا ولا قضاء عليه عند الجميع إلا أن يكون ضرورة فعليه حجة الإسلام .
وقال ابن الماجشون ليست عليه حجة الإسلام وقد قضاها حين أصر .
قال القاضي أبو محمد وهذا ضعيف لا وجه له